قبل مضى المدة فقال نعم يجوز للجندى ان يؤجر اقطاعه حيث كان يقضى اقطاعه له
ملك المنفعة والتصرف فيه فى العرف العام بما يراه وليس هذا نظير المستعير وتكون
الاجارة من المقطع صحيحة لانه حيث كانت مشتملة على شروطها شرعا والاقطاع لا تفسخ
بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعل كالوكيل عنه فى ذلك وبقى المستحق الذى
وجد فيه شرط الالزام ويشهد لذلك قواعد علمائنا ولحالة هذه وصورة السؤال الذى
سئل عنه شيخ الاسلام برهان الدين بن عبد الحق سئل قوم عن اجارة الجندى ما اقطعه
الامام لمن المزارع والقرى والعقارات هل يصح اجارة ذلك ويكون عقد الايجار
فيه صحيحا لازما اذا انتهى فيه ما يتوقف فيه صحة الاجارة على تسميته ام غير صحيح ولا لازم
وكذلك عقد المساقاة الصادرة فيه وطلبوا بيان الحكم فى ذلك على قول ابى حنيفة
وهل الحكم فى هذه المسئلة منصوص عليه عندهم او لا وذكروا ان الضرورة داعية
الى معرفة الجواب فى ذلك تنصيصا او قياسا على نظيرها من اصول المسائل فقال
انا تتبعنا الاصحاب على الحكم فى ذلك فلم اقف عليه بعد ما طلبته مدة ولا اعلم لهم
فى عينها نصا بجواز ولا بضده لكن قياس قولهم فى نظيرها يقتضى القول بجوازها
ولزومها اما النظير الاول فقد نص اصحابنا على ان من صولح على خدمة عبد سنة
كان للمصالح ان يواجره معلوم ان المصالح انما ملك المنفعة دون الرقبة فى مقابلة
ما صولح عليه من حقه الذى يدعيه وان كان المصالح ينكر ذلك ويزعم ان لا حق له
فالمنفعة المملوكة بالصلح ملكت بمقابلة عوض على زعم المدعى وبغير مقابلة عوض
فى زعم المدعى عليه فكان فيه شائبة العوضية فصارت المنفعة المصالح عليها مالا نظرا
الى زعم احدهما وهو المدعى وغير مال نظرا الى زعم الملتزم عليه بعقد الاجارة فوجب جواز مثله

فى الاقطاع

فى الاقطاع وذلك لان منافع الاقطاع ملكها الجندى لاحتباسهم انفسهم واستعدادهم
لما يعوض للمسلمين من المصالح بدليهم الامام للقيام بما من قتال اعداء الاسلام
ودفع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس عن التعرض اليها
بغير حق رقبة الاقطاع باقية على ملك بيت المال ومنافعه مملوكة لهم عوضا
عما حبسوا انفسهم له فملكوا تمليكها بعقد الاجارة بلا ولى فان المجوز تمليك المنافع
المملوكة بعقد الاجارة من حيث هى كونها ملكت بعوض وملك المنفعة فى مسئلة
الصلح بعوض انما هو فى زعم المتملك لا فى زعم المملك اما فى مسئلة الاقطاع فالمنافع
ملكت بعوض فى زعم المملك وهو الامام وفى زعم المتملك وهم الاجناد فيكون فى العوض
فى تمليكها اكد فكان تمليكا بعقد الاجارة اقوى فى الجواز واما النظير الثانى وهو ان المستاجر
يملك اجارة ما استأجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة فقط دون الرقبة لكن
لما ملكها بعوض ملك ان يملكها بعوض آخر ايضا وهو الاجرة فكذلك ما اقطعه الجندى
لما ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له كان مالكا للمنفعة بعوض
فملك تمليكها بعوض وهو عقد الاجارة ايضا واما النظير الثالث وهو ما ذكره صاحب الخيط
فيما اذا وقف وقفا على ان غلته لفلان كان على الصحيح لفلان ان يواجره وذلك لان المستحق
لغلة الوقف والغلة مال فصح اجارة الاقطاع قياسا عليه واما النظير الرابع المأذون
لى فى التجارة يملك ان يواجر من مال التجارة ما يجوز فيه عقد الاجارة فوجب ان يجوز مثل ذلك
فى الاقطاع من الجندى واما النظير الخامس ام الولد يجوز عند ان تواجر مع انه لا يملك
منها سوى منفعتها عند ابى حنيفة قال القدورى فى باب ما يجب به الضمان فى الغصب ام الولد
واما ام الولد فالمضمن عند ابى حنيفة بالغصب لان المولى لا يملك منها الا المنفعة الاترى